

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی


۱۷۲

DF-31

سودیک



۵۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی	
کتاب	نبوة الاصول
مؤلف	شیخ بهائی
مترجم	
شماره قفسه	۱۷۲۶۱
 موزه ملی ایران شماره ثبت کتاب	
۲۰۸۲۶۶	



[Faint, illegible text and a grid pattern on a piece of paper pasted onto the left page.]

43v.2
 162M





قد اكتسبته لنفسه في عصر مولانا
 انفق فيه من اجرة الكسب
 اسم العارفين وفضل الاعمال
 حرره الاول الاخير في سنة
 شهر صفر سنة ١٢٦١




١٧٢٦١
 ٢٠٨٤٢٦



ملاحظات: ٣٢ خرابه

ترتیبات و مشخصات:

فروشنده: آقای نامری	جلسه:	تاریخ: ۱۳۶۱	شماره:
نام کتاب:	زبدة الاصول		
مؤلف:	سید علی ه		
مترجم:			
کاتب:			
شرح:			
تاریخ کتابت:	فارسی - عربی	نوع خط:	نوع کاغذ:
		نوع جلد:	



المنطق والكلام والعربية والاحكام ومرتب بعد الترتيب الاول و

موضوعه دلالات الفتن من الاستنباط وثمره الفوز بالتحاقه

الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا استوفينا وضعه لا
طبه وهو استنباط الفروع من الاصول
وانما يقيد به لك لا يقتصر على
دون استنباطه بل يمتد من حضيض
العلمية

ووجود كفاية والشان في العبدية والاروم ايجاز ظاهره

العلماء طالب ثراه بوقف الاجتهاد والواجب عليه والفتح وكيفية

كراه المعارف للتم الا ان يضره الاصول وحصله اذ بلغ

ان هذا العلم لا يوصل الى العلم الا
العلماء والفقهاء والاصول والاصول
توقف على اجتهاد الفقهاء والاصول
لا يوصل الى العلم الا بالاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم برسمن

ابن اصيل بن علي خطا شاك اولي قول فصل ينهي اليه لولا الباب
الذي ان يتوجه اليه من اصحاب الكلام العظام
وفيها ما لا يدانها من الاصول والاصول
محمد بن تقي عن فضل الفقيه والقياس وتقدس عن اوله والاصول

والقياس والصلوة على افضل من ارسله بالخير والا امره

النواهي واشرف من عقره من اركانها في كتابه والالتزم من اولها

تقيس

الباقي فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل اليه بطريقه الى مطلوب

ان قيل العلم بطريقه اخرى لا يصلح كذا...
فان فضا على كون عدا...
والاشعري لا يفرق بينهما...
ادق قولنا...
فان العلم بطريقه اخرى لا يصلح كذا...
فان فضا على كون عدا...
والاشعري لا يفرق بينهما...
ادق قولنا...

العلم بطريقه اخرى لا يصلح كذا...
فان فضا على كون عدا...
والاشعري لا يفرق بينهما...
ادق قولنا...

يخلى بها امر معنوي لمن قامت به قرح ومعلومه بما علمه وعلمك

احد بوجوده لا يوجد له ولا يدبره...
فان فضا على كون عدا...
والاشعري لا يفرق بينهما...
ادق قولنا...

سماز وقد نطق شافاه مطلق...
فان فضا على كون عدا...
والاشعري لا يفرق بينهما...
ادق قولنا...

ولا كسبي للبدن لزم طلبه لاجل المطلق وليس من اجل التصور

ادق قولنا...
فان العلم بطريقه اخرى لا يصلح كذا...
فان فضا على كون عدا...
والاشعري لا يفرق بينهما...
ادق قولنا...

ما زلت أجد في بعض النسخ...
 عن طلب الذكر...
 كالموجبات في العكس...
 فصل مع الصدق على كفة جزئي جانبي...
 فاعلموا أن الصدق...
 فاعلموا أن الصدق...

مع انساب النساء...
 فاعلموا أن الصدق...

الكيف فكل موجبين جزئية وعكسها...
 كالموجبات في العكس...
 فصل مع الصدق...

كالموجبات في العكس...
 فصل مع الصدق...

ان قضيه جزوه مركبة لا يفرد فان استقل ولم يدل به شئ على

زان فاسم او دل ففعل والاعرف فان اتحد معناه فمساواة

كثرة فتواطى ومغايرة فاشكال ان كثر في المثال وضع كذا والآ
الاولى بالاعرف فان اتحد معناه فمساواة
فقول ان اشترطه التامة والاشق فمجاورة والاشق فمجاورة
فقول ان اشترطه التامة والاشق فمجاورة والاشق فمجاورة

اللفظ فقط فترادف **فصل** اللقظان كقولهم من فاعل

والا فالارجح ظاهره المرجح ماول والمساوي مجمل والمساوي
فمنه ما هو المراد من قوله تعالى وما هو الا لفظ واحد
فمنه ما هو المراد من قوله تعالى وما هو الا لفظ واحد

الذي ياد ارادة الواضحة مختصة وهو ان الله سبحانه يدل على علم آدم

الاسما كلها واختلف الاستعمال والبشر يدل على الانسان فترادف منه

فقال الضروري ونسب اللفظ الى الابدان او تسلسل اللفظ في شئ
منها ليجاز التمام الوضع والارادة اطلاق والتوقف على وضع
وغير ادم والتعرف كلفي لا لفعل **فصل** دلالة اللفظ على
معناه مطابقة وجزء الصقني ففصل خارج للامام ولو عرفنا الزام

ان

هو ان يراد الاشارة على الاستدلال بصدق العالم والقادر على ان يكون له
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له

على سبيل المثال والعينية كما لا يخفى لا قيام الحلق برسماز وشبهها
 على الصلوة مثلا لعينية الوجود بزعمهم في قيام الصوت الهوا و
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له

جاءهم لوجوب من الكلام التقسيم احيى ان للمحس بما لا ودعوم
 الاستدلال له في **الكليات** في البادية لا كما في الحكم
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له

الشرعي طلب الشاع من كلفه الفعل او تركه استخفا واهم
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له

الاحكام اكد وكهده والوضعي ليس كما بل مستلزم له ولا يخفى
 من طلب لترك واثم القدرة الاستمرار عليه والطلب في الرضى

راجع الى الولى وكهده العباد من المتدبر من اجاز او من ا
 راجعها الى وصف طرح ونسبهم جهاز وتسدل القسور العصف في صوم المسافر

في صوم المسافر
 في صوم المسافر
 في صوم المسافر
 في صوم المسافر

لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له
 لا يقتصر على العالم والقادر على ان يكون له

التفصيل وح يكون احدكما فاللامى هو مطرد ويتكلسن في مراده ان لا
يعود نفس الفاعلة تحصل حصولا بالشرع الى من يخص به وارادوا الحصول
الاشد لكما او محض في امور اخرى فلا تدخر الاثبات والاختيار
التي لا يعارضونها الا من اشرك بالحققا للثبات في كماله من حيث
التفصيل في ولا يرى لزيادة لفظ الحصول زيادة فاعلمه ولا يرى
لم يكره شيئا يعينه والحققا للثبات من حيث من حيث في ذلك صفي وكذا
من غير ذلك في هذا المقام فادمازك في اقدم اقسام الاعلام

فصل القول في الحكم على كماله للمعلقين وفعال المكلفين وقد

يتفحص كباختصاص من حيثين وطردوا بقوله نعم والحقا كقولهم

تعملون بل تطابقوا احد عليهما الخربك ركنها لثة الاشياء الظاهرة

بالعموم ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد ينسب عن

العكس ان التعلق بالثبات في التصحيح هو طردا كقولهم من اجتمع

وعن الطرد بان حيثما تكلف معبرون في التقدروا التفرقة

لهم الا انهم لا يوافقون الا في الوجود والادراك والادراك
من حيث الكيفية والادراك من حيث الوجود

في الية الثمنما الا انكرا عليهم في عبادة ما يجوز ثم سوفها كما ورد

ارادة خلق سجا زوجه العتيم وهو المحمول فلا يتم استدلالهم بها على

خلق العيون ودعوى اليضاوى لا ولو في نفس الموضوع لا في الوجود
الاعمال في نفس الامر بل في الوجود والادراك والادراك من حيث الكيفية
وهو الذي لا ينفك عن الوجود والادراك من حيث الوجود والادراك من حيث الكيفية
وهو الذي لا ينفك عن الوجود والادراك من حيث الوجود والادراك من حيث الكيفية

الزرال كانا ظر لصراحة الوعد والوعيد واردة المكلفين ليد

الحكم على اصل الطرد اذ العكس لا باجزة زيادة الاقتضاء

الادراك من حيث الكيفية والادراك من حيث الوجود

التفصيل وح يكون احدكما فاللامى هو مطرد ويتكلسن في مراده ان لا
يعود نفس الفاعلة تحصل حصولا بالشرع الى من يخص به وارادوا الحصول
الاشد لكما او محض في امور اخرى فلا تدخر الاثبات والاختيار
التي لا يعارضونها الا من اشرك بالحققا للثبات في كماله من حيث
التفصيل في ولا يرى لزيادة لفظ الحصول زيادة فاعلمه ولا يرى
لم يكره شيئا يعينه والحققا للثبات من حيث من حيث في ذلك صفي وكذا
من غير ذلك في هذا المقام فادمازك في اقدم اقسام الاعلام

فصل القول في الحكم على كماله للمعلقين وفعال المكلفين وقد
يتفحص كباختصاص من حيثين وطردوا بقوله نعم والحقا كقولهم
تعملون بل تطابقوا احد عليهما الخربك ركنها لثة الاشياء الظاهرة

بالعموم ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد ينسب عن
العكس ان التعلق بالثبات في التصحيح هو طردا كقولهم من اجتمع

وعن الطرد بان حيثما تكلف معبرون في التقدروا التفرقة

الادراك من حيث الكيفية والادراك من حيث الوجود

انها ان كان كل من يعمل بها...

يختص الاثر الصريح بل عم تايشل...

على العدل والاحسان والذم على الظلم...

بدا وجدان وكم به نفاذ...

دموافظ الغرض في فضله...

فقد كما برقتني عقله...

على العادة باطلا ولوم...

التعريف قبل البعث والقيامة والانتعاش الفصحى صارت للشيء القدر على
موتهم في يوم القيامة من الميعاد الذي انزل الله على نبيه
القرآن الكريم في ليلة القدر في شهر رمضان المبارك
في سنة الفيل في الهجرة النبوية في شهر ربيع الثاني
في سنة الفيل في الهجرة النبوية في شهر ربيع الثاني

مسئله الاولى وجوب شكر نعم الله على العباد في كل وقت
وذكره في الغفلة والاشتغال والزيادة والوقوع في النقص
وذكره في الغفلة والاشتغال والزيادة والوقوع في النقص
وذكره في الغفلة والاشتغال والزيادة والوقوع في النقص

العقائد التي لا تتغير على كل زمان ومكان والقياس على الله باطل فحقها
منها ما لا يدرك بالحواس والقلوب والاشياء التي لا تدرك بالحواس
والاشياء التي لا تدرك بالحواس والاشياء التي لا تدرك بالحواس
والاشياء التي لا تدرك بالحواس والاشياء التي لا تدرك بالحواس

الاشياء التي لا تدرك بالحواس

اشياء لا تدرك بالحواس والاشياء التي لا تدرك بالحواس
والاشياء التي لا تدرك بالحواس والاشياء التي لا تدرك بالحواس
والاشياء التي لا تدرك بالحواس والاشياء التي لا تدرك بالحواس

المعروف وهو كماله في كل وقت وفي كل حال وفي كل زمان
وفي كل مكان وفي كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان
وفي كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال

من النفس على غلغلة يحصل في كل وقت وفي كل حال
وفي كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال وفي كل زمان
وفي كل مكان وفي كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان

الاولى من ذواتها وشعها على كل حال وفي كل وقت
وفي كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال وفي كل زمان
وفي كل مكان وفي كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان

اشياء لا تدرك بالحواس والاشياء التي لا تدرك بالحواس
والاشياء التي لا تدرك بالحواس والاشياء التي لا تدرك بالحواس
والاشياء التي لا تدرك بالحواس والاشياء التي لا تدرك بالحواس

في المذنب غير المورده حقيقه وفاقا للعلماء والكفرى والمرادى والمغضى

عن الكل فصل الواجب لغير ما عين لا الشارع بل ما من غير لغيره

فمنه بالثمين حرافا لثمنه بان صوم المسافر والميت والكلثا

عنك نفع الجهر على المال بقاعه غير عين والواجب احد

الابدال الصادق على ايتاش او تحصيل الكل كالنفاذ فيما يشا

من جزائه والاماع على تام الكل بل انما كفاى فارق سلتا

المذوب

في المذنب غير المورده حقيقه وفاقا للعلماء والكفرى والمرادى والمغضى

المذنب غير المورده حقيقه وفاقا للعلماء والكفرى والمرادى والمغضى

المذنب غير المورده حقيقه وفاقا للعلماء والكفرى والمرادى والمغضى

المذنب غير المورده حقيقه وفاقا للعلماء والكفرى والمرادى والمغضى

المذنب غير المورده حقيقه وفاقا للعلماء والكفرى والمرادى والمغضى

لنا

المذنب غير المورده حقيقه وفاقا للعلماء والكفرى والمرادى والمغضى

كذلك في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...
والله اعلم بالصواب

الحسن وهو السادى قولهم هو لما دون فرغوا من فعله
والله اعلم بالصواب

المتكبر مع صلح لبعادته وافق الشرع والفتنما اسقط الفضا

و نغض عليك بصيبي العبد انان بلغ على ظاهره وطره بقاسدين

اول وثمة اختلاف الصلوة بظن الظاهر اذا ظهر خلافه
والله اعلم بالصواب

والايقاعات انزيب على الا الشرع ليعرف مطلقه لجازد البطل

مطلقا قابله صريح براد في الفاسد خلافا لفتنة فصل

بقره

شروع بحج وجوب مقدمه الواجب في وقوع كبره كغيره من الواجبات
الوضوء وقضاها من احد من مخلص من الشك وسائر الواجبات
من تتركها ايضا ليلها القدر ووجوب تقصيرا كغيره من الواجبات
بالكفار ان يعلم به واذا لم يعلمه فليس بالواجب
الاربع عند اشتباه القضاة وقد يجعل من وقوع هذا
الاصول وجوب تيمم المطلق بالاضاف للوضوء
شكلا وتكلاما ليتم العمل

ما يوقف الواجب على مقدمه وواجب فعله ان كان شرطه شرعا او لا

فلا تاذم التسمية العبد لما مور بالكتابة القادر على تحصيل العلم

العقده بفضده على عدم تحصيله وانما ومكاتبه وسبب لا اعلم

بازوم التكليف لجمال لولاه حملت وتثبيته لم لو واجب مطلق
لا خارج الاستسقاء عند تحصيله المناسب متى عدا في الكلام
نقول من جملة هذه الاصولين وما ذكره مقدمه في الكلام
الواجب الى التثبيته بالواجب المطلق لوجوه الاستسقاء في الكلام
ليست مقدمه الواجب وانما هي مقدمه للوجوب والواجب قائل
بما انما قلنا قائله بالواجب في قول مقدمه الواجب واجبه ما
بالمطلق صالح وان كان مشافا ولا حازرا على الدنيا خلافا
كفا هو واجب وهو مطلق وان المصلحة فيها انما حازر
بعد الوجوب لا قبله وعلينا بما يلزم افعاله لنا مع الزيادة
منه وقوله ان كان مقدمه الواجب

بقره

بأنه لا يثبت في حق الله تعالى
العلم بالشيء إلا بما هو عليه
والعلم بالشيء لا يثبت في حق الله تعالى
إلا بما هو عليه

لاستثناء وعدم العصيان بذكره أول الجواب
وجوابه في قوله تعالى
وما خلقنا البشر من أجلنا

بما في وكفى بما هو جسيم في لانه **فصل الجاح** وجود

اجماع واستدلال الكعبين على وجودهم
بأنهم لا يثبتون في حق الله تعالى
إلا بما هو عليه

ولا لزوم وجوب العلم لا التبرار بعينين
ولا المنع وجوبه

في الكلام في القرآن كلام منزه
لما لا يجازي به منزه والتعليل
بأنه لا يثبت في حق الله تعالى
إلا بما هو عليه

بأنه لا يثبت في حق الله تعالى
العلم بالشيء إلا بما هو عليه
والعلم بالشيء لا يثبت في حق الله تعالى
إلا بما هو عليه

الرغبة لثبوتها كما في عدم كونها
مقدرة لثباتها كما في عدم كونها
مقدرة لثباتها كما في عدم كونها

فردا منها وهو لكف والمباح كما هو
المعنى في قوله تعالى
وما خلقنا البشر من أجلنا

ويطلق كلامه على ما في لانه **فصل الجاح** وجود

فليس من ذهب كالمرة وسببها
فما سأل **المطلب الأول**
فليس من ذهب كالمرة وسببها
فما سأل **المطلب الأول**

او برآوردن نقش طره بصورت السورقه منصل آخرها و با جدا شدن

تقصص عكس بالآخره فربا و غير منصل في بعض من و طرقت استقام

و موعدها بمعزل لا تقاض طره ببعض سورة النحل و سورين قصصا

و قيل طرقت شذات زحمة و نقض طره بآية الكرسي قرآنا و

الاسم و هي اضافية و تحذف و نقض ظاهر و لو اريد المكتوب في العنوان
لاستقام **فصل** القرآن متواتر لخواصه و ادع على غلابة السلا

لا خراج في القرآن و لا في غيره من قبل المثلين و في الحذف
و دخول لرحم السور في الثاني و قيل لا لصلوة بدون تلاوة
بعض و هو كما لا قول في الثاني مع دخول الشك في قوله و ان خرجا يشهد

و هو من بعض كلامه و ان كان
بعض و هو كما لا قول في الثاني مع دخول الشك في قوله و ان خرجا يشهد

السلامة و كما لا قول في الثاني و قيل كلام بعض نويسه او كلام
من خطه كما كان اولى و السور طرقت من القرآن و صدره في باب
و قيل طرقت شذات زحمة و نقض طره بآية الكرسي قرآنا و

و قيل طرقت شذات زحمة و نقض طره بآية الكرسي قرآنا و

و قيل طرقت شذات زحمة و نقض طره بآية الكرسي قرآنا و

و قيل طرقت شذات زحمة و نقض طره بآية الكرسي قرآنا و

فقد صدق كذا...
فصل في بيان ما...

القطع بصدق...
فصل في بيان ما...

ادب شيئا...
فصل في بيان ما...

فقد صدق كذا...
فصل في بيان ما...

القطع بصدق...
فصل في بيان ما...

ادب شيئا...
فصل في بيان ما...

التي لا...
فصل في بيان ما...

القطع بصدق...
فصل في بيان ما...

ادب شيئا...
فصل في بيان ما...

بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته

والغيب في قوله نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته

عن اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الآن حاد وندوبها والاعتناء بشانها نقلها ونصيحتها واليحيى عن حال

روايتها ذواتها وتعد بها وجرا وإذ لنا لا لعل والتميز عن الدنيا

ان يغيره اذا امكن ان لا يغيره
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته

لا تغزاه بينهم مع ان لنا لا علينا ان صح فصل شرط للعقل الا

بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته

قوله لعل ان جازم فليس قولا لا نقر ان الذين يكونون ولما عودوا

بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته
بعض عبارات النبي كقوله لعل الغيب في قولنا نصح الوصي صلوته

فان انما
الاصح ان يقول بان ان كان العلم بطول وان كان اوله بطول وان كان اوله
في انما هو الذي يحصل في كل واحد من الاربعة فيكون العلم بطول او العلم بغيره
لان العلم بطول وان كان العلم بطول وان كان اوله بطول وان كان اوله بطول
انما هو الذي يحصل في كل واحد من الاربعة فيكون العلم بطول او العلم بغيره
لان العلم بطول وان كان العلم بطول وان كان اوله بطول وان كان اوله بطول

ينقض حجة على شيخ طائفة واما الضبط في اربعه غلبة الذكر على السو

وفظن اغناه العدا لاعتبار شرط المتعاضد فنقل لم يضبط ورد

بعد منع ما عن نقاش به اعني انه غير مضبوط او غير ضابط **فصل**
في ترتيب اربعه اقسام

هذا هو العلم الاصل
الافتقار الى الترتيب

تميز العدل الواحد لا يمكن في روايه وقافا للشعخ والعلامة

وسائر المناخرن وخلافا للحقق وانما هو انما زاد الاحتياط في كل واحد مما
لا يتم علمه بعد اعطاءه بعد الاشارة الى العلم في الروايه
عصا لا يراون في كل واحد مما ذكره في الروايه
كل من حاج في الاصول فان علمه
بما لا يستدل الال لئلا يسقط
ينقض العلم في كل واحد مما ذكره
يعتقد ان العلم في كل واحد مما ذكره
علمه في كل واحد مما ذكره

على الاصل ولذا لا ياتي التثبت على عدم قبول خبر لو ادا لا يخرج

وليش يا التثبت حجة على صاحب صدق الفاسق على من نقل في بعض الاصول

بعدم جموده ونقل الاصل عليه يؤيده ولجماع الوثائق النفسين

لا نرفع الوثوق بعد ذلك اكثر المتعين من اصحابنا واما ما يتعلق ببعض

للصحة من نفسين بان بن عثمان مع الوثوق الاصول فلو ثبت لم

وهو العلم بطول وان كان العلم بطول
انما هو الذي يحصل في كل واحد من الاربعة فيكون العلم بطول او العلم بغيره

ينقض

اذ جعل الخراج والمعدل فالصورة المبرورة اريد والفرق بين



بداية كالمشاهدة قالوا كل خبر شاهدة فلا يكفي الواحد فلما قيل ان

تجربا كالأداء ونقل للاجتماع ونظير لهم واخبار الطبيعة من الرضا

والاجتماع الخ الى غير ذلك فدرستنا الكلام في في شرح

الاشياء واذنا عرض خارج والمعدل ولم نغير لغير خارج

ومع ذلك لا كذا في القول بالاطلاق في فصل رجال استأ

الاشياء من مدوحون بالتوثيق الحديث صحيح وبدون كلام او بعض

لؤي لياقين فحسن او غير ما تبين كلف مع لؤي لياقين كل في لؤي لياقين

الشيء في القوة وسوسها او سوى لاولين ضعيفت انما الخجل في

هذا الزمان سنة التسع من الشيخ والقراءة على الساع بقراءة الغير

والاجارة والمنازلة والكفاية والاولى والاولى مع ثابته فوما و

البواقي اذنا ما والكلمة وقدر زاد مع وهو الواجدة والاعمال

بالمرسل لاسع ظن عدم ارسل عن غير الله كما بن ان عمرو لا يفتح

في حق الله تعالى من خلقه المخلوقين على كتاب الله عز وجل
اختصاصه لهم من غير ان يخلو لغيره من لا يخلو له غيرهم
من الاعمال الصالحة فان الغالب في بيدهم كما هو مقرر في
فروع كلامه تعالى وانما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى

الفصل الثالث في اللاحق في جواب جملة المشركين من
منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى

على ان لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى

على ان لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى

الفصل الرابع في اللاحق في جواب جملة المشركين من
منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى

على ان لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى
من اللاحق في جواب جملة المشركين منكري ما لا يخلو لهم مما لا يخلو لهم غير الله تعالى

اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل

قالوا ان في حصوله من انفسنا بالارواح التي هي في
الطبع في سلاوة الاخرى الا ان في الاخرى لا يكون الا في سلاوة الاخرى
وهو من غيرهم هذا الكلام ولا يخفى ان الاخرى لا يكون الا في سلاوة الاخرى
اقسامه فيكون في سلاوة الاخرى في الاخرى
فيكون الاخرى في سلاوة الاخرى في الاخرى
العصر من مصيبت كل
كل اشهاد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
تدعى الامير فاطمة الصون
قدوا فخرهم على ذلك من غير
لا يشعرون

اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل

البيت عليهم السلام في الآيات الطه ويزول ما في شتمها شاع ودعا

روى الثعلبي وغيره عن ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل

نزلت هذه الآيات في حشر في وقت علي وحسن حسين وفاطمة ابنتها محمد

بنده

ليذهب عنكم الرجس انما البيت الطهرم الطهرا ولا ملام ارض الا بعد دخول البيت الطهرا في البيت

المسيح نقي لكل من بزنا ثمان من خطا وفرو وبمذه الرواية وندركه من
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل

في الآيات واثار رسول الله عليه وآله واليهم بطوله ولو لا اهل بيته واخرا
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل

لام سئل رسول الله عنما عنهم ثوابه صدق على انهم هم المراد من اهل
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل

البيت في الآيات فلا عرفوا بهام سوف الكلام ان المراد بهم انما روى
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل

التجاري مسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله اذ
اشهاد محمد وبنده محمد بن ابي طالب على عدم خلو العصر من مصيبت كل

غداً وعليه طرحت من شتم اسود فجاء الحسن فاخذتم خاصيتين
من رزق الله عز وجل من ثمرات الجنة
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم

فاخذتم جاش فاطمة فاخذها ثم جاء علي فاخذتم قال فامر به الله

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت بطيركم الطير اوردوهي حمزة بن عبد المطلب

سئل ان النبي كان في مشها فانه فاطمة عليها السلام
من رزق الله عز وجل من ثمرات الجنة
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم
فماذا كان حاله في ذلك اليوم

ادعى لي زوجك و ابنيك فناء علي وحسن وحسين فجلسوا اياكلون من

ثلاث كعبرة فانزل الله لهم هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل

الطيركم

ولطيركم الطير فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الكسا فلكسا

برثم اخرج يده فالوى بها الى السماء قال اللهم هؤلاء اهل بيتي

فاذهب عنهم الرجس وطهرهم بطير افاك فاخذت اسي البرية وطفت

انا معكم يا رسول الله فقال النبي ان خير انبياء الى خير **فصل** واما بناوي

بكتبة اجمع عليهم سلم قول النبي صلى الله عليه وآله اني تارن تكلم

ما ان تمسكتم بلن بضوا كسا الله وعزلت اهل بيتي اتمال بن لينة فاطمة

وغيره في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمه من قبل الله
 وفيه ما فيه ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب لما لم نكفر به من قبلهم
 وفيه ما فيه ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب لما لم نكفر به من قبلهم

الثالث في الردية كالشك في بقائها لما لو حكم من غاب عن زينة

بمقارفة الدارضة ومقتضاها في مع اعضاها بمرطوب تلك العادة

بمخرجها فاضية وغلط المبتدئين في فصل القياس والاعتدال
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمه من قبل الله
 وفيه ما فيه ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب لما لم نكفر به من قبلهم
 وفيه ما فيه ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب لما لم نكفر به من قبلهم

بمقارفة الدارضة ومقتضاها في مع اعضاها بمرطوب تلك العادة
 في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمه من قبل الله
 وفيه ما فيه ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب لما لم نكفر به من قبلهم
 وفيه ما فيه ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب لما لم نكفر به من قبلهم

الطلب الرابع في الاستصحاب في آيات الحكم في الزين الثاني

للارضى رض واعلم كيف ذلك المتكلمين كما يتبين الحكم اولاً

سحقاً بزيه فيظن بقاؤه ولو لاه لم يضر الجحيم لما لا البيضاء

ان جعلنا من قولنا ولا نقف قال نقولوا على الله ان الظن ان
منه من شياخ اخرج برليل في اياه في قوله عليه اذنا

منه من شياخ اخرج برليل في اياه في قوله عليه اذنا

فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم فقد يوم يقفون الامور كما بينت
والله اعلم بالصواب فانظروا اليه
فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم فقد يوم يقفون الامور كما بينت
والله اعلم بالصواب فانظروا اليه
فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم فقد يوم يقفون الامور كما بينت
والله اعلم بالصواب فانظروا اليه

من العلى واما قول الربوبية من عيسى سلام فوجوب على الخلق
جمع عرشا خطا لهما ليس يعلم فقا لا تقفون في الرجل في اهدا فقا لهما
ولا يزل فقا لا انصارا لهما من الماء وفاقا لهما جرون اذا لم يزل فقا
وجب على النفس فقا لا تقفون فقا لا تقفون فقا لا تقفون فقا لا تقفون
والله و لا تزجون عليه عا من ماء اذا لم يزل فقا لا تقفون فقا لا تقفون
ولا تزجون عليه عا من ماء من طريق الماء ولو لم يزل فقا لا تقفون فقا لا تقفون

مع الهالك كالفري بين الصديقين العبد وجاربه والفاصل والصارف
في الملك في قوله ولا نقف قال نقولوا على الله ان الظن ان
ان جعلنا من قولنا ولا نقف قال نقولوا على الله ان الظن ان

ذنا تسامع النفا انك شغل السيد عمدا وخطا ولا كفارة في مثل

خطا والصوم والظهار والفقلة الزدة والربا تكليف يحكم من حرم

خطا والصوم والظهار والفقلة الزدة والربا تكليف يحكم من حرم
خطا والصوم والظهار والفقلة الزدة والربا تكليف يحكم من حرم
خطا والصوم والظهار والفقلة الزدة والربا تكليف يحكم من حرم
خطا والصوم والظهار والفقلة الزدة والربا تكليف يحكم من حرم
خطا والصوم والظهار والفقلة الزدة والربا تكليف يحكم من حرم
خطا والصوم والظهار والفقلة الزدة والربا تكليف يحكم من حرم

آراءك لو غضبت في غير محضتك والركزة في السرة وعلى الصواب

ذانعا بل كبر فكون اجاعا فلما المراد الاضطرار فاعلم ان
 لا يفتقر فيكون كذا في قوله
 في ذلك المعنى وهو ما لا يفتقر على اليأس وجعل الشرف كما
 لطفات في اربع لغات في قوله
 في ذلك المعنى وهو ما لا يفتقر على اليأس وجعل الشرف كما
 لطفات في اربع لغات في قوله

وقوله من الدخان بالفضا يعطى للولوية وانكار كبر من الصبا

كبر من الصبا يعطى للولوية وانكار كبر من الصبا
 كبر من الصبا يعطى للولوية وانكار كبر من الصبا
 كبر من الصبا يعطى للولوية وانكار كبر من الصبا

بعل

بالمراد الاضطرار في ذكره وطعنهم **المراد** ان
 بالمراد الاضطرار في ذكره وطعنهم **المراد** ان
 بالمراد الاضطرار في ذكره وطعنهم **المراد** ان

كما استعملت لاسيما في قوله تعالى من الصبا
 كما استعملت لاسيما في قوله تعالى من الصبا
 كما استعملت لاسيما في قوله تعالى من الصبا

بالمراد الاضطرار في ذكره وطعنهم **المراد** ان
 بالمراد الاضطرار في ذكره وطعنهم **المراد** ان
 بالمراد الاضطرار في ذكره وطعنهم **المراد** ان

كما استعملت لاسيما في قوله تعالى من الصبا
 كما استعملت لاسيما في قوله تعالى من الصبا
 كما استعملت لاسيما في قوله تعالى من الصبا

قبل لهم الرجوع لا يرجعون وفيه أصلي لله عليه وآله آثارا في فعله
 قبل لهم الرجوع لا يرجعون وفيه أصلي لله عليه وآله آثارا في فعله

اشق ولعد العطاء لترك العبد لاشمال بعد قول سيده افعل
 اشق ولعد العطاء لترك العبد لاشمال بعد قول سيده افعل

فصل

قيل لما خرجوا من ضيقة فكانوا في ضيقة
 قيل لما خرجوا من ضيقة فكانوا في ضيقة

كساروا العيوان بنائخ السفي للعادة والقباس اطل ولودهم

على ان التبع اطله العارف قائم من ذي عين والتمسرة في الصلوة
 على ان التبع اطله العارف قائم من ذي عين والتمسرة في الصلوة

الصوم خارج وافضه الاميراني الذي من ركاسم كوكب الجلاب
 الصوم خارج وافضه الاميراني الذي من ركاسم كوكب الجلاب

والاشكال بالره لايوجه ظهوره فيها والمعلق على علته باليه كوكب
 والاشكال بالره لايوجه ظهوره فيها والمعلق على علته باليه كوكب

نسخ وعليه الحنف والعلامة ذوي الحنف
 نسخ وعليه الحنف والعلامة ذوي الحنف

مستكررا لاغراض **فصل** الامير المطرف الفاضل
 مستكررا لاغراض **فصل** الامير المطرف الفاضل

قيل لما خرجوا من ضيقة فكانوا في ضيقة
 قيل لما خرجوا من ضيقة فكانوا في ضيقة

بغوث لاول الوصل جال الدين ويلزم اداؤه فلما القدر حيا
تم واشتغال لزيد فارقي واستدراك الفاضل **فصل**

فيل المطلوب للمرضع جزئي مطابق للبيضاء كليله لاي لا تتألفها

خارجا وقيل بل هي القيد والمطلبه طلق ونسأ النزاع الاطلاق

فان لا يوجد لا بشرط والمحقق وجوده لوجوده واقراره فطلبه مطبقا

لا ياتي في مقيد بل ينسب له القول بان نسأ النزاع عدم التفرقة

بشرط لا وبلا بشرط بعينه **فصل** التي للزوج للشارع لعدم
على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولا تفعل في قولها وانتم عليه

وهل المطلوب كلف التضرع عدم الفعل قولان حتى للعلماء

الفضل عن الاول وهذا الخبر وما في القدر في الاقرار كالمعروف

التي للدوام عند الاقرار والرضع ابناء على كماله للعلماء قولان

على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولا تفعل في قولها وانتم عليه
بشرط لا وبلا بشرط بعينه **فصل** التي للزوج للشارع لعدم

وهل المطلوب كلف التضرع عدم الفعل قولان حتى للعلماء
الفضل عن الاول وهذا الخبر وما في القدر في الاقرار كالمعروف

التي للدوام عند الاقرار والرضع ابناء على كماله للعلماء قولان
لم يترجم قولان التي لم يترجم لان هذا البصر من الخبر انما للدوام

بشرط لا وبلا بشرط بعينه **فصل** التي للزوج للشارع لعدم
وهل المطلوب كلف التضرع عدم الفعل قولان حتى للعلماء

فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر

الميتة في الوجود ان معنى انها فسادها واللا في نفيها قالوا وورد لها

فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر

بل على فساد كشيء من الما في غيره لما سوره فلا اش
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر

ولا اشاع مع نفي كل من ابيهما جرحا وكله واشاع الصوم
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر

رجمانا لا تسحب في العباده لغيره والدليل مع تمام جاريه

المباحه مستطرا ليوحيه والشيء يدل على صحة الصلوة عند الآلا

منع فلا يمنع وكان غير الشرح كما لا مساله العبد من الصوم
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر

والاصح في نفي العباده الفريه
الشرعي فلما اشاعه بهذا المنع والشرعي هو الصورة الميتة

فدفع النقص بصلوه كما انضويح الملا في **مطلب الثاني**
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر
فان قيل لا بد من دليل على صحة ما ذهب اليه من ان الصلوة في وقتها لا بد ان يكون فيها ركعتان او اكثر

في العام والخاص في العام بل لفظ كسوف لما يصلح لوصف
في العام والخاص في العام بل لفظ كسوف لما يصلح لوصف
في العام والخاص في العام بل لفظ كسوف لما يصلح لوصف
في العام والخاص في العام بل لفظ كسوف لما يصلح لوصف

عكس المسلمين والرجال ان اريد الوصول بحديث الرجوع لا
عكس المسلمين والرجال ان اريد الوصول بحديث الرجوع لا
عكس المسلمين والرجال ان اريد الوصول بحديث الرجوع لا
عكس المسلمين والرجال ان اريد الوصول بحديث الرجوع لا

رجلان اريد الاخر فحين لا عرفنا نقض طرفا من طرفين
رجلان اريد الاخر فحين لا عرفنا نقض طرفا من طرفين
رجلان اريد الاخر فحين لا عرفنا نقض طرفا من طرفين
رجلان اريد الاخر فحين لا عرفنا نقض طرفا من طرفين

الدال من جهة واحدة على اثنين فصاعدا ونقض عكسا
الدال من جهة واحدة على اثنين فصاعدا ونقض عكسا
الدال من جهة واحدة على اثنين فصاعدا ونقض عكسا
الدال من جهة واحدة على اثنين فصاعدا ونقض عكسا

المسحوب وطرد بالمشي واجمع الجرد وقد يصلح تعلقاتها بالاجزاء
المسحوب وطرد بالمشي واجمع الجرد وقد يصلح تعلقاتها بالاجزاء
المسحوب وطرد بالمشي واجمع الجرد وقد يصلح تعلقاتها بالاجزاء
المسحوب وطرد بالمشي واجمع الجرد وقد يصلح تعلقاتها بالاجزاء

علا ستمياتك اعتبارا لمرشرك في مطلقا خبره وقال يخرج بالكسوف
علا ستمياتك اعتبارا لمرشرك في مطلقا خبره وقال يخرج بالكسوف
علا ستمياتك اعتبارا لمرشرك في مطلقا خبره وقال يخرج بالكسوف
علا ستمياتك اعتبارا لمرشرك في مطلقا خبره وقال يخرج بالكسوف

عشرة وبطلفا المعهود وبغيره رجل في طرف الى المبحث من جهات
عشرة وبطلفا المعهود وبغيره رجل في طرف الى المبحث من جهات
عشرة وبطلفا المعهود وبغيره رجل في طرف الى المبحث من جهات
عشرة وبطلفا المعهود وبغيره رجل في طرف الى المبحث من جهات

كاشفا من طرفه بسمياتك وبغيره نقضت لهؤلاء بل لفظها
كاشفا من طرفه بسمياتك وبغيره نقضت لهؤلاء بل لفظها
كاشفا من طرفه بسمياتك وبغيره نقضت لهؤلاء بل لفظها
كاشفا من طرفه بسمياتك وبغيره نقضت لهؤلاء بل لفظها

المشاور بالفعال لما يوصف له بالقوة مع تعدد مداره ومركب
المشاور بالفعال لما يوصف له بالقوة مع تعدد مداره ومركب
المشاور بالفعال لما يوصف له بالقوة مع تعدد مداره ومركب
المشاور بالفعال لما يوصف له بالقوة مع تعدد مداره ومركب

الصلوح العموم مع انقاصه عكسا بالاطفال وعلماء البلد والقبول
الصلوح العموم مع انقاصه عكسا بالاطفال وعلماء البلد والقبول
الصلوح العموم مع انقاصه عكسا بالاطفال وعلماء البلد والقبول
الصلوح العموم مع انقاصه عكسا بالاطفال وعلماء البلد والقبول

في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...
 في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...
 في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...

فالمفصل والمنفصل...
 في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...
 في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...

في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...
 في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...
 في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...

فالمفصل والمنفصل...
 في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...
 في الحقيقة فليس هو الذي هو المنفصل بل هو الذي هو المفصل...

Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally in the upper left corner of the page.

خصص لخصه اذ هو مخصص في الامكان لفضلون انما يخصص

اذا ضعف العموم بالجزئية المحيرون عمال الدليلين اول من

الواحد وطلق المشي وطلق لذلك ليعارض معاك فجمع بينهما

وعدم النسخ للاجماع والضعف بالجزئية لانهم فصل اولنا

العامة والمخاصة تفارنا بنى عليه وان تقدم فعد حضور العول مفسحة

Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally in the upper right corner of the page.

المطابقة وكنت من حلفك لا تقديف بكل بعد بعد اذ عن في فلت
الواحد وطلق المشي وطلق لذلك ليعارض معاك فجمع بينهما
وعدم النسخ للاجماع والضعف بالجزئية لانهم فصل اولنا
العامة والمخاصة تفارنا بنى عليه وان تقدم فعد حضور العول مفسحة

في قوله فوجب قالوا فوجب عن الجوزك وان لم يكن فليس فلنا الفرقانم

فوجب قالوا فوجب عن الجوزك وان لم يكن فليس فلنا الفرقانم

المثل والمثيل من ان اكره للثباجانك كيدب النبع كما يصدق

المثل القاضو اشترط القطع بعدم التخصص والمعارض قلنا بل

العمل باكره لا اولاد وا فارة كراهة البحث او قطع المجهول لم يستند

رجوعه بالاقوى **فصل** الاستثناء لا يقطع جهازا لا مشرك لفظه فيعرف مطلقا لاستثناء بالاولاد
عنه عن العضايا لا يفر الصفة و
اجناسها والمستثنى بالذكور بعد
الاخر الصفة واخراسا

ولا معنوي ومن ثم اكملوه عليها لآ مع تعذر الاتصال وقولنا لآ

فوجب قالوا فوجب عن الجوزك وان لم يكن فليس فلنا الفرقانم

المثل والمثيل من ان اكره للثباجانك كيدب النبع كما يصدق

المثل القاضو اشترط القطع بعدم التخصص والمعارض قلنا بل

العمل باكره لا اولاد وا فارة كراهة البحث او قطع المجهول لم يستند

ولا معنوي ومن ثم اكملوه عليها لآ مع تعذر الاتصال وقولنا لآ

فوجب

لخص عن لا باصلا لعدم ان شيوع المثل المشهور في فصل الك

الفرق بين المثنى والنسب
والفرق بين المثنى والنسب
والفرق بين المثنى والنسب

قوله نظرونا في اتصاله ولو حكاه لزمه كما لا قد للمع

والمعروف ونحوها والفاعل مستثناء المقر في قوله ما بعد

قال لا ما ردوا من تعيين الكفرية اسمية الاستثناء اذا لم يترك

الرود عندنا كما لو اجتزوا ابن عباس لم يتركنا لم يترك ادا

انزلوا فصل الاستثناء المستغرق لغو افعالها والاراد

الفرق بين المثنى والنسب
والفرق بين المثنى والنسب
والفرق بين المثنى والنسب

قوله المثل المصنوع كالاستحسان لرواد واحد او عشرة **فصل**

قيل المار بعشوة في قولنا المثل معناه او قيل سبعة واخرى

قيل المار بعشوة في قولنا المثل معناه او قيل سبعة واخرى

قيل المار بعشوة في قولنا المثل معناه او قيل سبعة واخرى

المثل المصنوع كالاستحسان لرواد واحد او عشرة فصل

الفرق بين المثنى والنسب
والفرق بين المثنى والنسب
والفرق بين المثنى والنسب

قيل المار بعشوة في قولنا المثل معناه او قيل سبعة واخرى

قيل المار بعشوة في قولنا المثل معناه او قيل سبعة واخرى

قيل المار بعشوة في قولنا المثل معناه او قيل سبعة واخرى

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page, containing various religious and philosophical discussions.

فصل في الاشارة الى...

Main body of handwritten text on the right page, continuing the discourse from the previous page.

من الاشارة الى... (Continuation of the text from the right page)

واخراج العلوي...

Main body of handwritten text on the right page, discussing the concept of 'al-awli'.

الامر والخصيص...

Main body of handwritten text on the right page, discussing the relationship between 'al-amr' and 'al-khass'.

الضيق في قولنا...

Main body of handwritten text on the left page, discussing the meaning of 'al-ziq' in a specific context.

فولان والرخص والمحقق... (Continuation of the text from the left page)

المطلب الثالث...

Main body of handwritten text on the left page, discussing a specific point related to 'al-matlab al-talith'.

ثبع في جنس...

Main body of handwritten text on the left page, discussing the concept of 'thab' in a philosophical or theological context.

وسلم للشيخ الاحكام لا لتعليم للفقهاء **فصل** المبين بغير الحروف

ايان بالقول جامع بالفعل عن الازواج من دون الحروف
لان الازواج من العواكف والاشياء التي لا يكون لها حروف
من غير ان يكون لها حروف فيكون الحروف في الكلام
العلم والاشياء التي لا يكون لها حروف في الكلام

منع اجاعا والى اجازة التام في الفرض فيما يرد بغير حروف
لان حروف الفرض في الكلام هي الحروف التي لا يكون لها حروف
من غير ان يكون لها حروف فيكون الحروف في الكلام
العلم والاشياء التي لا يكون لها حروف في الكلام

لعمام الفجر لانا في البيان في ذكرها الصلوة واجمع للفجر الى
لان حروف الفجر في الكلام هي الحروف التي لا يكون لها حروف
من غير ان يكون لها حروف فيكون الحروف في الكلام
العلم والاشياء التي لا يكون لها حروف في الكلام

كخطا لغيره بالترك في عدم الغم ولزوم الاعراب بجمل الفرض

هو في الثاني الاول فلتا في بين عدم الغم واصلا والزيادة
لان حروف الفجر في الكلام هي الحروف التي لا يكون لها حروف
من غير ان يكون لها حروف فيكون الحروف في الكلام
العلم والاشياء التي لا يكون لها حروف في الكلام

كجزء

كجزء التخصيص من غير الفرض والاشياء التي لا يكون لها حروف
لان حروف الفجر في الكلام هي الحروف التي لا يكون لها حروف
من غير ان يكون لها حروف فيكون الحروف في الكلام
العلم والاشياء التي لا يكون لها حروف في الكلام

والما والظاهر والاشياء التي لا يكون لها حروف

المشقة الثالث ويل من قرب كجمل انما الصدقات على ما زال حرف

لان حروف الصدقات في الكلام هي الحروف التي لا يكون لها حروف
من غير ان يكون لها حروف فيكون الحروف في الكلام
العلم والاشياء التي لا يكون لها حروف في الكلام

المسح في آية الرضوخ بالفتحة قد بسطنا الكلام على مشرق الشمس

للاقول لولا ان لفظ الوصف كان انسان الامير جوان وقول ان عبادة

وغيره من الالوهية والعبادة له تعالى
انما هو كالتصوير في حيزه من حيز الوصف
فان الالوهية هي الوجود المطلق
والعبادة هي الوجود النسبي
فالوصف هو الذي يوصف به
والوصف هو الذي يوصف به
فالوصف هو الذي يوصف به

في قول صلى الله عليه وآله اني لو احدثت عقوبتي وعرضت لثاني اشفا

فان ثلثي من الوجود هو في حيز الوصف
والثلثي الباقي هو في حيز الوجود
فالوصف هو الذي يوصف به
والوصف هو الذي يوصف به

الذات والوصف فيكون الالهام او اللسوا عن محال الوصف في حيز

الوجود والوجود هو الذي يوصف به
والوصف هو الذي يوصف به
فالوصف هو الذي يوصف به
والوصف هو الذي يوصف به

او خطورة وجوده ولا يكون شيئا من الالهام ولعل قولنا ان الالهام

فصل مفهوم الغاية في حيز الالهام والالهام في حيز الوصف

ان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

فاننا

فاننا العتوم المقيد يكون آخره اللين لعدم اليقين فاما وهو من نفس الوجود
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

الغيب ليس حيزا والظواهر واختلف في ان يكون العالم زيدا ولا
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

حيزها المطلوب في النسخ وهو من الحكم الشرعي بدليل
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

شأنه وهو في حيز الوجود والوجود هو الذي يوصف به
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

الشيء والعبادة والمدى والباشا بكذب وقول سحره
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

لا ياتي لياطل من بين يديه ولا من خلفه لصدق قوله في التوراة
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

مترجمي هذا الالهام في حيز الوجود والوجود هو الذي يوصف به
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في
فان الالهام من خصوص ما الى الذين يمان آخر وجوده فالواحدة في

أرادم بزواج بنات بيبي كريمة السيد وما نفلوه عن يوسف قرية اورا
قد ورد في التوراة في قصة العبد المصلي
بعض ما يتعلق بالزواج
وغيره من الأمور
التي تتعلق بالزواج
والزواج في حد ذاته
هو من الأمور التي
تتعلق بالزواج
والزواج في حد ذاته
هو من الأمور التي
تتعلق بالزواج

وسأشبههم ظاهرة الرفع **فصل** هل يجوز البيع قبل حضوره

الرضي وشيخ والعلماء لا ولا المعركة لا ولا المفيدة وانما جبي الكثرة

نعم للما قول لزوم البدء وتعلق الامر بتعلق النعمان من البيع

فجاء في العهد الثاني قول تعالى اللهم اني اشركت وبيعتني بالحق

نحو

نحو نفع تقديم الصدقة وتنجح هجوت مساواة الرغ بالموت

وكيف نفع كلف واكتفى ان المعرض على كل من الغرضين مستطرد **فصل**

يبيع الكذب سنة سنوازة واجاها بالمشه الكذاب المتوازية وهي
على ذلك ان التوراة في قصة العبد المصلي
بعض ما يتعلق بالزواج
وغيره من الأمور
التي تتعلق بالزواج
والزواج في حد ذاته
هو من الأمور التي
تتعلق بالزواج

الوحي وقد نفع النفاوة ولا الحكم والعكس مما ساعد يجوز بالاشق

كما سؤرا رمضان وبالمبدل كآية الصدقة

تناقض كالتخصيص وليس لها بعند **المطلب الرابع** في الاجتهاد

والثقل والاجتهاد ملكة يقدر بها على استنباط الحكم الشرعي

من الاصل فعلا او قوة فربما الصلابة في التباين استنزاع الراجح

في طلب الحق بل من الاحكام الشرعية كمن يتولى اليوم من المذهب العمومي لا
معناه وانه لا يملكه ولا يكتسبه من غيره بل هو من الله تعالى
منه وانه لا يملكه ولا يكتسبه من غيره بل هو من الله تعالى
منه وانه لا يملكه ولا يكتسبه من غيره بل هو من الله تعالى

الراجح استنزاع الفقيه الواسع في تحصيل الحق حكم شرعي واخذ

الصلابة في التنبؤ براد القليلين من الفقه والراجح بعد من
والراجح بعد من الفقه والراجح بعد من الفقه والراجح بعد من
والراجح بعد من الفقه والراجح بعد من الفقه والراجح بعد من

الاشارة

الاستنباط وينقضان طرد المستغرق العاجز عن الاستنباط و
عاجز عن الاستنباط وينقضان طرد المستغرق العاجز عن الاستنباط و
عاجز عن الاستنباط وينقضان طرد المستغرق العاجز عن الاستنباط و

الرجح جازل وادب ابي خديجة عن الصادق عليه الصلوة والسلام

السادة في الاطلاع على الابرار الحكم فلا فرق والنقص عن الحق

غير قاصح كالعالم والاعلم لوجه الدور بطوال اجتهاد الخلف في
منه وانه لا يملكه ولا يكتسبه من غيره بل هو من الله تعالى
منه وانه لا يملكه ولا يكتسبه من غيره بل هو من الله تعالى
منه وانه لا يملكه ولا يكتسبه من غيره بل هو من الله تعالى

تجزيه هو للاجتهاد في الفروع **فصل** احكام التي هي من استنباط

اجماعنا وان يطبق من التوقيف والراجح هو الحق والراجح هو الحق
اجماعنا وان يطبق من التوقيف والراجح هو الحق والراجح هو الحق
اجماعنا وان يطبق من التوقيف والراجح هو الحق والراجح هو الحق

بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب

يكون ما ينطق به وحيثما كانا ذابا بقولنا ما عبرا وادخلنا صلاحيته على
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب
وآراهم عن اخفاها فاحكامه طعية لا اجسادية وهذا يعبر

المعصونين صلوات الله عليهم اجمعين وآراهم في طوع كحلان
وغيره في طوعه المصيبين آراهم في طوعه المصيبين آراهم في طوعه المصيبين
في آراهم المشاورة في غير المسائل الربية والاكابر مفضل لهم وفتح كون
آراهم في طوعه المصيبين آراهم في طوعه المصيبين

الذين حكمنا عنهم بالخير اوليهم في المدي ثم اياهم ففضل الفزع يمكن

وكذا آراهم في طوعه المصيبين آراهم في طوعه المصيبين

بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب

سواع العباس سشناوه من صلوات الله عليه وآراهم في طوعه المصيبين
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب

بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب

بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب

اجتمع التقيضين ليس يشتركا كالاشفاق والتعلق ولا يستلزم

كل منهما رجحان اريد تخلفه احدهما في وجهه في الكمال لا يلزم
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب
بعضه بعضا لا كبره لما روينا ان المصيبين والمخطي واحد للرب

المعزلة المحطية عند تفرع الرأى بين المقلد والمقلد بانواعها

و يوجب عطلا فيقال **فصل** لا بد من مستلزم محض في

عللا لا جنبا فيما من العلوم العربية والمنطق والاصول التفسير و

محدث الرجال ظن عدم الاجماع على خلافا ولا يبرح ذلك

بما كان لضعفنا وقوة على ردة الفع الى الاصل من العمدة في

الناظر في النظر بجزء الضمير في سجع الحكم والفصل في

زمان زاوت في الطوبى كثره المارسه والاطلاع غير جده والاشياء

الفاستقناغ ل لا لغزو والمجربى بقله فيما لم يجز في اضايقه

وتقليدا لافضل شعبي عندنا وهم مختلفون ومجرب مع السامعي

كالجند مع الفاضل الكفاية **فصل** في كل كفى الفاضل اصوله

بجمل النظام بجم الاموال والتاكد ادم الدوران و

صلى الله عليه وآله والذين كفار بكل ما شاهدوا بالانجيل والاسلام

قوله عليكم من العجائب ونهية الصحابة عن الكلام في مسائل القدر

عدم نقل الاستدلال عن حدسهم وعدم امرهم بحدسهم

الاصول غرض اذ من الفروع فيمن ولي التقليد وان الشبهات

والنظر مطلق الفروع في الضلال والتقليد اسم وان قولهم في

بما كتبه والامام من العدل لعار فاعلم في التفرقة فيه هذه

القدرة والقدرة وان قولهم فاستلوا اليها الذكر انتم لا تعلمون

معلق

معلق غير مثبتة بالفروع ولثان ذم التقليد الكتابي بجميع الفروع
معلق بالاجماع في الاصول واجمال النظر على النبي صلا الله
عليه وآله وبقره من اصحابنا على عدم جواز التقليد مطلقا في الاصول والفروع

الفروع بالاجماع في الاصول واجمال النظر على النبي صلا الله

عليه وآله وبقره من اصحابنا على عدم جواز التقليد مطلقا في الاصول والفروع

والاجماع على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصل بجواز

الكذب واجتماع التقيضين واستحراج عن التقليد وجوب النظر

عندنا عقل والاكتماف بالشيء اذ من علمنا واعلمنا على تشبه يعطونهم

رباع فصاعدا فابع منها الا فوجي الزم ما يوفرب الى القوي

و احمد لله على نعمته و الصلوة على سيدنا

و اشركك ليا ايت الزية

بوفيق الله كاشا

و ٢٥





606

خطی